# المبحث السادس

# قاضي المظالم

## أولاً : تعيين قاضي المظالم :

إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه ، لأنه في الأصل هو قاضي الأمة ، وهو صاحب الحق الأساسي في إقامة العدل ، ومنع الظلم ، والفصل في المظالم ، وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة وولايته العامة ، فلا يحتاج إلى تعيين .

وإما أن يكون المخوّل في نظر المظالم من له ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء والوزراء ، فهؤلاء لا يحتاجون في النظر في المظالم إلى تقليد وتعيين ، وكان لهم بمقتضى ولايتهم العامة النظر في ذلك .

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم ممن ليس له

ولاية عامة ، وهذا يحتاج إلى تقليد من صاحب الولاية العامة ، كالخليفة ، أو من قبل قاضي القضاة ، أو من قبل الوزراء والولاة والحكام المفوض لهم ذلك ، وذلك بموجب كتاب تولية ، أو صك التعيين كتابة أو مشافهة ، ولا يمارس قاضي المظالم عمله إلا بعد التعيين والتولية ، لأنه يستمد سلطته وصلاحيته من صاحب السلطة[1] .

ويكون قاضي المظالم واحداً في القضية الواحدة ، ويجوز أن يجلس معه عدد من الأعوان ، كالقضاة والعلماء لاستشارتهم والاستنارة برأيهم ، مع سائر هيئة المحكمة كما سنرى .

## ثانياً : شروط قاضي المظالم :

يشترط في قاضي المظالم الشروط المطلوبة في القاضي عامة ، ويضاف إليها شروط خاصة بقاضي المظالم ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ ، كشاف القناع ٦/ ٢٨٣ .

**الشرط الأول : الإسلام :**

يشترط في القاضي أن يكون مسلماً ، لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية ، والكافر جاهل بها .

أما تعيين الكافر للقضاء بين أهل دينه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منعه وتحريمه مطلقاً ، وقال الحنفية بجوازه ، ويكون من تخصيص القضاء ، واستدلوا على ذلك بقياسه على الشهادة ، وأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة ، وغير المسلم تجوز شهادته على غير المسلم .

قال الماوردي : « وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً ، فهو تقليد زعامة ورئاسة ، وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ »[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ ، وانظر : بدائع الصنائع =

**الشرط الثاني : التكليف ( البلوغ والعقل ) :**

التكليف طلب ما فيه كلفة ، وشرطه القدرة على فهم الخطاب ، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً ، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم ، وقد جعله الله تعالى أصلاً للدين والدنيا ، فأوجب التكليف بكماله ، وعلامته البلوغ الطبيعي بالاحتلام أو الحيض وإلا بالسن خمس عشرة سنة عند الجمهور .

فيشترط في القاضي أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن الصغير أو المجنون أو المعتوه لا ولاية له على نفسه ، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره ، ولا يكفي للقاضي مجرد البلوغ والعقل الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية ، بل يشترط فيه النضوج العقلي ، والقدرة على النظر في الأمور ، كما يقول

---

= ٤٠٧٩/٩ ، رد المحتار ٣٥٤/٥ ، ٣٩٥ ط الحلبي ، تبصرة الحكام ٢٣/١ ، بداية المجتهد ٤٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، شرح الباجوري ٣٣٧/٢ ، المغني ١٢/١٤ ، أعلام الموقعين ١١٣/١ ، كشاف القناع ٢٩٠/٦ ط مكة ، مواهب الجليل ، للحطاب ٨٧/٦ .

الماوردي : « صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل »[1] .

**الشرط الثالث : الحرية :**

يشترط في القاضي أن يكون حراً ، ولا يولى العبد لأنه لا ولاية له ، ولا حاجة اليوم لهذا الشرط بعد إلغاء الرق في العالم .

**الشرط الرابع : سلامة الحواس :**

يشترط في القاضي أن يكون سليم الحواس في السمع والبصر والكلام ، ليصح أمامه إثبات الحقوق ، ويفرق بين المدعي والمدعى عليه ، ويميز المقر من المنكر ، ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحق من المبطل[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ ، وانظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص٧٠ ط دار الفكر ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٠ .

الشرط الخامس : العلم

يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، بما يشتمل على علم أصولها ، والارتياض بفروعها[1] ، ليعرف بما يقضي ، وحتى لا يقضي بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو بجهل ، فيكون من قضاة النار ، لما روى بريدة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[2] .

ولم يشترط الحنفية العلم بالأحكام في القاضي العادي ، لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره ، وسؤال أهل العلم والفتوى ، بل هو شرط ندب واستحباب ، أما قاضي المظالم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٨٨ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٨ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٠ ، جامع الأصول ١٠/ ٥٤٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣ .

فيشترط فيه العلم[1] ، قال أبو بكر الجصاص « لا يجوز لأحد أن يتولى القضاء حتى يكون عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي والنظر » ثم قال : « وينبغي للقاضي أن يكون عالماً ، يقضي بما في كتاب الله تعالى من الأحكام المنصوصة »[2] .

**الشرط السادس : العدالة :**

يشترط في القاضي أن يكون عدلاً ، والعدالة : ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر[3] ، وفسرها الماوردي فقال : « أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ مط الإمام ، فتح القدير ٤/ ٤٥٤ .

(٢) شرح أدب القضاء للخصاف ، لأبي بكر الجصاص ص١ ، ٥ ط دار نشر الثقافة بالقاهرة ١٩٨٠م .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧ ، التعريفات للجرجاني ص٧٩ ط تونس ، كشاف القناع ٦/ ٤١٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤ ط البابي الحلبي ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٥١ .

لمروءة مثله في دينه ودنياه »[1] .

أما الفاسق فإنه لا يولى القضاء ، لأنه ليس أميناً على نفسه في دينه ، فكيف يكون أميناً على حقوق الناس ، وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم .

وقال الحنفية : إن العدالة شرط كمال ، ويجوز تقليد الفاسق ، وينفذ قضاؤه إذا لم يجاوز الشرع ، والأفضل ألا يقلده الحاكم ، فإن قلده جاز ونفذ حكمه[2] .

## الشرط السابع : الذكورية :

اشترط الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في القاضي أن يكون رجلاً ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، وقال ابن جرير الطبري والحسن البصري : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً في جميع الخصومات قياساً على الفتوى ، وقال الحنفية وابن حزم الظاهري : يجوز قضاء المرأة في كل شيء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ فتح القدير ٥/ ٤٥٤ ، درر الحكام ٢/ ٤٠٤ مط العامرة الشرفية بمصر .

تصلح فيه شهادتها ، ولا تقضي في الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة عندهم[1] ( أنظر : اصطلاح قضاء ) .

ولكن اتفق العلماء على اشتراط الذكورية في قاضي المظالم ، لأنه صاحب ولاية كبرى ، قد تمتد إلى محاكمة الخليفة والإمام ، فيشترط فيه شروط الإمام الأعظم ، كما يحكم على الأمراء والوزراء والقادة ، وينفذ حكم الشرع عليهم ، فلا بد أن يكون رجلاً كما وصفه الماوردي ، فقال : « فكان من شروطه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج إلى سطوة الحُماة وثَبْت القضاة »[2] ، وهذا لا يتحقق في المرأة .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ ، فتح القدير ٤٥٤/٥ ، المحلى ٤٢٩/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٨٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٧٥/٤ ، المغني ١٢/١٤ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٦٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٦٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ .

**الشرط الثامن : الاجتهاد :**

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع ، وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، بأن يكون القاضي عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها[1] .

واختلف الفقهاء في شرط الاجتهاد في القاضي عامة ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية يشترط الاجتهاد[2] ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩ ط تونس ، كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي ١/ ١٩٨ تصوير خياط ، بيروت .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ ، والأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٦١ ، ٦٢ ، المغني ١٤/ ١٤ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩ ، فتح القدير ٥/ ٤٥٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٣ ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٥ ط دار الفكر ، شرح الباجوري ٢/ ٣٣٨ ، غياث الأمم للجويني ص١١٩ ط دار الدعوى .

أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1] ، ولحديث معاذ رضي الله عنه : « أجتهد رأيي ، ولا آلو »[2] .

وقال الإمام أبو حنفية : لا يشترط الاجتهاد في القاضي ، ويصح قضاء المقلد[3] ، وقال بعض الفقهاء : يشترط الاجتهاد في قاضي المظالم دون غيره ، لأنه يتعرض إلى غوامض الأمور ، ومستجدات الأحداث .

ونظراً لضعف الاجتهاد ، وخلو الزمن من المجتهد ، فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط المجتهد،ويعين الأصلح فالأصلح من العلماء الموجودين ، وكل زمان بحسبه[4]

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٧٦ ، ومسلم ١٢/ ١٣ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٨ ط الحلبي ، قال النووي : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم » شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٢ ، والترمذي ٤/ ٥٥٧ ، وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، والدارمي ١/ ٦٠ ، والبيهقي ١٠/ ١١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩ ، فتح القدير ٥/ ٤٥٦ .

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٩١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٦ ، أعلام الموقعين ١/ ١١٤ ، المحرر في الفقه لابن تيمية =

**الشرط التاسع : القدرة :**

القدرة : صفة تؤثر في قوة الإرادة ، ويتمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة[1] ، وهذا الشرط أساسي وضروري في قاضي المظالم ليتمكن من إصدار الإحكام على أصحاب النفوذ والسلطة ، ورفع المظالم ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وتنفيذ الأوامر التي يتخذها .

قال الماوردي : « فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين »[2] .

---

= ٢٠٢/٢ ، الروضة للنووي ٩٧/١١ ط المكتب الإسلامي ، مواهب الجليل للحطاب ٨٨/٦ .

(١) التعريفات للجرجاني ص٩٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ .

وقال ابن قدامة : « وينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله »[1] .

وقال ابن خلدون عن ولاية المظالم : « وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى عُلُوِ يدٍ ، وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه »[2] ، لأن قاضي المظالم مكلف بإزالة الظلم والاعتداء الواقع من الحكام والولاة ، فلا بد له من القوة والسلطان ونفاذ الأمر ، كي يستطيع إجبارهم على التزام الجادة ورد الحقوق .

## ثالثاً : آداب قاضي المظالم :

يجب على قاضي المظالم التقيد بواجبات القضاة وآدابهم ، وخاصة اعتدال الحال ، وعدم الغضب ، لما روى

---

(١) المغني ١٤/ ١٧ مط هجر ، وانظر : كشاف القناع ٦/ ٢٩١ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ .

أبو بكرة رضي الله عنه قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان »[1] ، قال ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي ، وهو غضبان »[2] ، وجاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : « وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والنُّكر عند الخصومة أو الخصوم »[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٦ ط دار القلم ، ومسلم ١٢/ ١٥ ، وأحمد ٥/ ٥٢ ، والبيهقي ١٠/ ١٠٥ ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان » رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ ، والبيهقي ١٠/ ١٠٦ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٥ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ ، والبيهقي ١٠/ ١١٥ ، ١١٩ ، وذكره معظم الفقهاء والعلماء ، انظر : أعلام الموقعين ١/ ٩١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٠ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢١ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠ ، ١٨٣ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، صبح الأعشى ١/ ١٩٣ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٥٧ ، روضة القضاة للسمناني ٤/ ١٤٧٨ .

وهناك آداب مستحبة للقضاة ، وهي في غاية الكمال ورفعة النفس ، وحصافة العقل ، وذلك بأن يكون قاضي المظالم موثوقاً في عفافه وفهمه وصلاحه ، واقفاً على المسائل الفقهية الخلافية ، قادراً على فصل الدعاوى والبت فيها ومتابعة أعمالها ، والحكم فيها ، ومراقبة التنفيذ لرد الحقوق إلى أصحابها ، وأن يكون ورعاً غنياً ، صبوراً ، وقوراً ، عبوساً من غير غضب ولا جفاء ، حليماً ، وطيء الأكناف ، رحيماً متوقفاً على الضعفاء والأرامل واليتامى وأن يكون جَزِلاً في تنفيذ الأحكام ، لا يبالي بلوم الناس ، حذراً ، متحرزاً من الحيل ، وغير ذلك من الآداب التي سماها الكاساني « شرائط الفضيلة والكمال »[1] .

## رابعاً : رزق قاضي المظالم :

الرزق : هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، الروضة للنووي ١١/ ٩٧ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٨١ ، المحرر في الفقه للمجد بن تيمية ٢/ ٢٣٠ ، المغني ١٤/ ١٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٦ ، معين الحكام ص١٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٨٨ .

بمصالح المسلمين ، فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً ، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[1] .

وناظر المظالم إن كان خليفة أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله ، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم ، وإن كان ناظر المظالم قاضياً معيناً لذلك فيعطى كفايته من بيت مال المسلمين من الجزية والخراج والعشور ، لأنه عامل للمسلمين ، وحبس نفسه لمصلحتهم ، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه ، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين ، وهذا رأي جماهير الفقهاء[2] .

ودليله أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وفرض له رزقاً ، كما فرض الرزق لبعض ولاة

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٧٦ تصوير خياط .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٩ ، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٩٥ ، ٢٩١ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٠١ ، المهذب ٢/ ٢٩١ ، روضة القضاة للسمناني ١/ ٨٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣٤ ، ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤ ، أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص ص٥٠ .

الأمصار ، واستقضى عمر شريحاً ، وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً[1] ، وقال البخاري : « وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر »[2] .

وإن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، وبعث ابن مسعود قاضياً ومعلماً على الكوفة وفرض له رزقاً ، وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : « أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله »[3] ، ولما حاول عبد الله بن عمر السعدي أن يلي أعمال المسلمين بدون أجر ، وقال لعمر بن الخطاب : « أنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر : لا تفعل ، فإني أردتُ الذي أردتَ ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١٩٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٢٠ ط دار القلم .

(٣) المغني ٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١ ، أدب القاضي للخصاف ص٥٠ .

مني ، فقال ﷺ : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك »[1] ، ولأن بالناس حاجة إلى قاضي المظالم ، ولو لم يَجُز فرض الرزق لتعطل قضاء المظالم ، وضاقت الحقوق[2] .

ورزق قاضي المظالم مقدر بكفايته ، وكذلك أرزاق الأعوان والحماة والكتاب والحجاب وغيرهم ممن يشاركه العمل ، ويعتبر هذا الرزق جُعالة ، وليس أجراً ، لأن الأجرة تستحق بعقد لازم ، والجُعالة بعقد جائز ، والقضاء من العقود الجائزة لا اللازمة ، ويجوز لقاضي المظالم إذا كان مستغنياً عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه[3] .

* * *

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٦ ، ٦/ ٢٦٢٠ ، ومسلم ٧/ ١٣٤ ، وأحمد ١/ ١٧ ، ٢١ .

(٢) المغني ١٤/ ١٠ .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩٦ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤ .